تنزيل السكينة على قناديل المدينة، تأليف تقي الدين
السبكي، علي بن عبد الكافي - ٧٥٦هـ. كتبت في القرن
الثالث عشر الهجري.

٨١ ١٨ق ١٩س ٢١×١٥.٨سم

نسخة حسنة، خطها نسخ حسن، أخرمت بطاقة الأرضة
بآخرها، بلغت مقابلة سنة ١٢٢٠هـ

شعبة المذاهب الإسلامية

١

كتاب تنزل السكينة على قناديل المدينة

تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق
شيخ الإسلام مفتي الأنام بقية العلماء
الكرام تقي الدين أبي الحسن علي
ابن عبد الكافي السبكي
[illegible] الله برحمته وغفر له

في نوبة أحقر العباد
زين العابدين
[illegible]
غفر الله له

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي اسعدنا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم سعادة لا تبيد
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الولي الحميد واشهد ان محمدا
عبده ورسوله الهادي الى كل امر رشيد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه صلاة
تليق بجلاله لا تزال تعاقب [illegible] وسلم تسليما كثيرا الى يوم المزيد وبعد
فان الله تعالى يعلم ان [illegible] ايماني ومن علي به فهو بسبب النبي صلى الله
عليه وسلم والتجائي [illegible] اعتمادي في توسلي الى الله في كل اموري عليه
فهو وسيلتي الى الله في الدنيا والاخرة وكم له من نعم علي باطنة وظاهرة
وانه بلغني انه وقع الكلام في بيع القناديل الذهبية التي بالحجرة المقدسة
التي هي على الخير والتقوى موسسة ليصرف ثمنها في عمارتها وعمارة الحرم
فحصل لي من ذلك هم وغم فاردت ان اكتب ما عندي في ذلك واقدم حديثا
صحيحا يكون في الاستدلال من اوضح المسالك فاقول وبالله التوفيق
والهداية الى سواء الطريق اخبرنا علي بن محمد الحراني عليه قلت له قرى
على الحسين بن المبارك وانت حاضر ان ابا الوقت اخبره قال اخبرنا
ابو الحسن الداودي قال اخبرنا ابن حمويه قال اخبرنا الفربري
قال اخبرنا البخاري رحمه الله واخبرنا جماعة اخرون قالوا اسمعنا
الحسين بن المبارك بالاسناد المذكور الى البخاري وزاد علي بن محمد
اباعمرو بن الصلاح قال اخبرنا منصور قال اخبرنا الفارسي والشحامي
والشاذياخي سماعا والوجيهي سماعا او اجازة قال الفارسي

وهو

وهو محمد ابن اسمعيل وابو جيدي اخبرنا سعيد العيارفي قال اخبرنا
ابو علي الشبوي وقال الشحامي وهو وجيه والشاذياخي وابو جيدي
اخبرنا الحفصي قال حدثنا الكشميهني قالا اخبرنا الفربري ح واخبرنا
علي بن عيسى بن سليمان الساقي قال اخبرنا ابي قال اخبرنا منجب
قال اخبرنا ابو صادق قال اخبرتنا كريمة [illegible] قالت اخبرنا الكشميهني قال
اخبرنا الفربري قال اخبرنا البخاري قال [illegible] باب كسوة الكعبة
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا [illegible] الد بن الحارث قال
حدثنا سفيان قال حدثنا واصل الاحدب عن ابي وايل قال جيت
الى شيبة قال البخاري وحدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان
عن واصل عن ابي وايل قال جلست مع شيبة على الكرسي في فنا
الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس عمر فقال لقد هممت ان لا ادع
فيها صفرا ولا بيضا الا قسمتها قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال
هما المرآن اقتدي بهما وبالاسناد الى البخاري قال كتاب الاعتصام
بالكتاب والسنة ثم قال في هذا الباب باب الاقتدا بسنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما
قال ايمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا وقال ابن عون
ثلث احبها لنفسي ولاخواني هذه السنن ان يتعلموها ويسالوا
عنها والقران ان يتفهموه ويسالوا عنه ويدعوا الناس الا من خير
حدثنا عمرو بن العباس قال حدثنا سفيان عن واصل عن ابي وايل

قال فجلست الي شيبة في هذا المسجد قال جلست الي عمر في مجلسك
هذا فقال هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضا الا قسمتها بين المسلمين
فقلت ما انت بفاعل قال لم فقلت لم يفعله صاحباك قال هما المرآن
يقتدى بهما واخبرنا الحافظ الامام عبد المومن الدمياطي قال اخبرنا
ابن المقير سماعا قال [illegible] الفضل بن سهل اجازة قال اخبرنا
الخطيب ابو بكر اجا[illegible] [illegible]ل ابن المقير واخبرنا ابن ناصر اجازة قال
اخبرنا ابن السمرقندي [illegible] والماوردي سماعا قال ابن السمرقندي
والفرا اخبرنا الخطيب سماعا وقال الماوردي اخبرنا ابو علي
التستري قال الخطيب التستري اخبرنا ابو عمر والهاشمي قال
اخبرنا ابو علي اللولوي قال حدثنا ابو داود قال باب
في مال الكعبة اخبرنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد
المحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق عن شيبة
يعني بن عثمان قال قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي انت فيه
فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة قال قلت ما انت بفاعل قال
بلي لافعلن قال قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قد راي مكانه وابو بكر وهما احوج منكم الي المال فلم
يحركاه فقام فخرج واخبرنا القاضي محمد بن عبد العظيم بن السقطي
بقراتي عليه عن ابي بكر بن باقا اجازة قال اخبرنا ابو زرعة
سماعا لهذا الحديث قال اخبرنا ابو منصور المقومي اجازة ان لم يكن
سماعا

سماعا ام ظهر سماعه قال اخبرنا ابو طلحة الخطيب قال اخبرنا ابن بحر
قال حدثنا ابن ماجة قال مال الكعبة حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة
قال حدثنا المحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق
قال بعث رجل معي بدراهم هدية الي البيت قال فدخلت البيت
وشيبة جالس علي كرسي فناولته اياها [illegible] الك هذه قلت لا ولو
كانت لي لم اتك بها قال اما لين قلت ذاك [illegible]لس عمر بن الخطاب
مجلسك الذي انت فيه فقال لا اخر[illegible] م مال الكعبة بين فقرا
المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لافعلن قال ولم قلت لان النبي
صلي الله عليه وسلم قد راي مكانه وابو بكر وهما احوج منك الي المال
فلم يحركاه فقام كما هو فخرج هذا الحديث صحيح اخرجه هولا الايمة الثلا[ثة]
كما ذكرناه وهو عمدة في مال الكعبة ومال الكعبة هو ما يهدي اليها
او ينذر لها واياك ان تغلط فتعتقد ان ذلك يصرف الي فقرا الحرم
فانما ذلك فيما اذا كان الاهدا الي الحرم او الي مكة اما اذا كان الي
الكعبة نفسها فلا يصرف الا اليها ولهذا قال الشيخ ابو اسحاق في
المهذب وان نذر الهدي للحرم لزمه في الحرم ثم قال وان كان قد
نذر الهدي لرتاج الكعبة وعمارة مسجد لزمه صرفه فيما نذر وقال
الرافعي اذا نذر ان يجعل ما يهدي به في رتاج الكعبة وتطيبها قال
ابراهيم المروزي ينقله اليها ويسلمه الي القيم ليصرفه الي الجهة
المنذورة الا ان يكون قد نص في نذره ان يتولي ذلك بنفسه فحينئذ

الرتاج لكف الباب المغلق عليه ح

النقلان يتبيان لك ذلك ونقل المهذب اصرح وليس ذلك كما لو
نذر الهدي واطلق فانه لم يبين المهدي اليه وهنا عينه وهو الكعبة
واذا وجدنا مالا في الكعبة واحتمل ان يكون من هذه الجهة حملناه
عليها عملا باليد كما نبقي ايدي ارباب الاملاك على ما بايديهم فكذلك
يبقى ما في الكعبة من [illegible] على ما هو عليه لا نحركه كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وا[illegible] [illegible] فما استند عمر رضي الله عنه فيما هم
به قلت عمر رضي ا[illegible] [illegible] كام هدي وابو بكر رضي الله عنه اعظم
منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم منهما والهدي كله فيما جا
به فلا يلزمنا النظر فيما كان سبب هم عمر رضي الله عنه وقد رجع
عنه بمجرد ما سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي
الله عنه وهو اعلم بهما واطوع لهما وقال ابن بطال اراد عمر ان
يصرفه في منافع المسلمين نظر الهم فلما اخبره شيبة صوب فعلهما وانما
تركاه لان ما جعل للكعبة وسبل لها يجري مجرى الاوقاف ولا يجوز
تغيير الاوقاف وفي ذلك ايضا تعظيم الاسلام وحرماته وترهيب
العدو وعن الحسن قال قال عمر رضي الله عنه لو اخذنا ما في
البيت يعني الكعبة فقسمناه فقال له ابي ابن كعب والله ما ذلك
لك قال لم قال لان الله قد بين موضع كل مال واقره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صدقت وقال ابن بطال في صدر كلامه ان
عمر رأى ان ما فيها من الذهب والفضة لا يحتاج اليه لكثرته ويوجد
من

من تبويب البخاري وادخاله هذا الحديث فيه ان حكم الكسوة حكم المال
وقال ابن بطال ايضا في كتاب الاعتصام اراد ان يقسم المال
الذي يجمع وفضل عن نفقتها ومؤونتها ويضعه في مصالح المسلمين فلما
ذكره شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه
بعده لم يعرضا له لم يسعه خلافهما ور[illegible] [illegible] الاقتدا بهما واجب
فربما تهدم البيت او خلق بعض آلاته [illegible] [illegible] فذلك المال فيه ولو
صرف ذلك في منافع المسلمين لكان كا[illegible] [illegible] من وجهه الذي سبل
فيه فان قلت قد ذكر الفقها وجهين [illegible] [illegible] الهبة للمسجد وانه
هل يملك او لا يملك قلت اصحهما الجواز وانما يصح الهبة له
ويقبلها قيمه ويملك ويوخذ له بالشفعة والوجه الاخر ضعيف
ويرد عليه بالحديث او لا يرد عليه به بل يكون الوجه خاصا
بالهبة المفتقرة الى ايجاب وقبول واما الاهدا الى الكعبة فاصله
معهود قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة وان كان ذلك في الفدا
لكنه عرف به مشروعية هذا النوع واضافته الى الكعبة وقد اختلف
الفقها في الوقف على المسجد هل هو وقف على المسلمين او على مصالح
المسجد والاصح الثاني والقايل الاول لا يريد انه وقف على المسلمين
يصرفونه فيما شاؤا بل يختص بالمسجد قطعا وانما حمله على جعله
على المسلمين انهم القابلون للتملك والجماد لا يقبل التملك وجوابه
ان الجماد اذا كان له جهة يصرف فيها ويحتاج اليه بذلك يعني الملك

فصل حكم الهبة للمسجد

فصل الاهدا للكعبة

فصل الوقف على المسجد هو على مصالحه على الاصح

فظهر بهذا القطع بثبوت اختصاص الكعبة بما يهدى اليها وما ينذر لها
وما يوجد فيها من الاموال وامتناع صرفها في غيرها لا للفقرا ولا للحرم
الخارج عنها المحيط بها ولا لشي من المصالح الا ان نعرض لها نفسها عمارة
او نحوها فحينيذ نتطرق [illegible] كانت تلك الاموال قد ارصدت لذلك
فتصرف فيه و[illegible] الوجه الذي ارصدت له فلا تغير شي عن
وجهه فالمرصد للبخو[illegible] في غيره والمرصد للستارة لا الصرف في
غيرها والمرصد للعما[illegible] في غيرها والمرصد للكعبة مطلقا
يصرف في جميع هذه الوجوه [illegible] الموجود ولم يعلم قصد من اتى به لكنه
معد للصرف فان قلت الشيخ ابو اسحاق انما قال في المهدي للرتاج
اما المهدى للكعبة مطلقا فلم يذكره وقد ذكر في المهدي المطلق
وجهين قلت الوجهان في المهدي المطلق من غير ذكر كعبة ولا غيرها
اما المهدي للكعبة فهو مقيد فان قلت قد يقال ان العرف الشرعي
يقتضي تفرقته على مساكين الحرم كما في الرتاج قلت ذلك ظاهر فيما
يهدى الى الحرم اعني مكة وما حولها فان القرينة تقتضي ان الاهدا
لاهله وكذا فيما يهدى الى مكة ويحتمل ان يطرد فيما يهدى الى الكعبة
من غنم وابل وبقر لان القرينة تقتضي ذبحه وتفرقته اما من ذهب او فضة
فلا عرف يقتضي ذلك فيه فوجب قصره على مقتضى اللفظ واختصاص
الكعبة بخصوصها به ويشهد له الحديث الذي من رنا كلامنا به وقد
تكلم الفقها في تعيين مكان الهدي الذي يهدى اليه من الحرم او غيره من

البلاد

البلاد وفي تعيين نوع الهدي الذي يهدى هل هو نعم ابل وبقر وغنم او
غيرها وفي اطلاق الهدي وعدم تقييده بهذا او بهذا واما اطلاق الهدي
للكعبة عن التقييد بمصارفه فلم اقف عليه ولكني ذكرت ما قلته تفقها
والحديث المذكور يعضده **تنبيه** [illegible] الذي قلته من الصرف الى
وجوه الكعبة اذا كان المال علم من حاله [illegible] كانت عليه قرينة بذلك
مثل كونه دراهم او دنانير اما القناديل [illegible] والصفايح التي لها
فتبقى على حالها ولا يصرف منها شي و[illegible] رضي الله عنه صغرا و
بيضا محتمل للنوعين ولم ينقل الينا صفتها التي كانت ذلك الوقت
وقد قيل ان اول من ذهب البيت في الاسلام الوليد بن عبد الملك
وذلك لا ينفي ان يكون ذهب في الجاهلية وبقي الى عهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقالت ان الذي عمله الوليد بن عبد الملك على بابها
صفايح والميزاب وعلى الاساطين التي في بطنها والاركان ستة وثلاثون
الف دينار وفي خلافة الامين زيد عليها ثمانية عشر الف دينار
واول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك ولما عمل الوليد ذلك
كانت ايمة الاسلام من التابعين موجودين وبقايا الصحابة ولم ينقل
لنا عن احد ثم انه انكر ذلك ثم جميع علما الاسلام والصالحون وساير
المسلمين يحجون ويبصرون ذلك ولا ينكرونه على ممر الاعصار وقال
الرافعي في كتاب النذر ستر الكعبة وتطييبها من القربات فان الناس
اعتادوها على ممر الاعصار ولم يبد من احد نكير ولا فرق بين الحرير

قوله ان القناديل [illegible] الكعبة [illegible]

قوله اول من ذهب البيت

وغيره وانما ورد تحريم لبسه في حق الرجال ثم ذكرنا في باب الزكاة ان الاظهر
انه لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وكان الفرق
استمرار الخلق على ذلك دون هذا فلو نذر ستر الكعبة وتطييبها صح نذره
وهذا الذي قاله الرافعي في [illegible] الكعبة وتطييبها صحيح واما الذي ذكره في
باب الزكاة من ان الاظ[illegible] [illegible] يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وقال
ايضا في باب الزكاة هذ[illegible] [illegible] تحلية المصحف بالفضة وجهان احدهما لا
كالاواني واظهرهما [illegible] [illegible] ابو حنيفة رحمه الله اكراما للمصحف
وقال في سير الواقدي ما يدل على حظرها وفي القديم والجديد عن حرملة
ما يدل على الجواز وفي تحليته بالذهب ثلاثة اوجه احدها الجواز اكراما
وبه قال ابو حنيفة والثاني المنع اذ ورد في الخبر ذمها والثالث
ان كان للمراة يجوز وللرجل لا يجوز وكلام الصيدلاني والاكثرين الى
هذا اميل وذكر بعضهم انه يجوز تحلية نفس المصحف دون علاقته المنفصل
والاظهر التسوية واما سائر الكتب فقال الغزالي لا يجوز وفي تحلية الكعبة
والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها فيها وجهان مرويان
في الحاوي وغيره احدهما الجواز تعظيما كما في المصحف وكما يجوز ستر
الكعبة بالديباج واظهرهما المنع ويحكى عن ابي اسحاق اذ لم ينقل ذلك
عن فعل السلف وحكم الزكاة مبني على الوجهين ثم لو جعل المتخذ وقفا
فلا زكاة فيه بحال انتهى ما ذكره الرافعي رحمه الله فاما المصحف فمن قال
بالمنع فيه اما مطلقا واما للرجل فلعل ماخذه ان القاري فيه والحامل
لم

تحلية المصحف

عن المصحف لا يحلى

تحلية الكعبة والمساجد بالذهب

7

لم يستعمل للذهب او الفضة التي فيه ولا ياتي هذا المعنى في الكعبة ولو فرض
مصحف لا ينظر فيه رجل ولا امراة فذلك نادر ولم يوضع المصحف لذلك
ولكن ليستمتع به فلا يلزم من جريان الخلاف في المصحف جريانه في الكعبة وان
كان المصحف افضل للفرق الذي ذكرناه [illegible] التسوية بين الكعبة والمساجد
فلا ينبغي لان للكعبة من التعظيم ما ليس [illegible] الا ترى ان ستر الكعبة
بالحرير وغيره مجمع عليه وفي سترة المساجد [illegible] الخلاف في الكعبة مشكل
وترجيح المنع فيها اشكل وكيف يكون [illegible] [illegible] في صدر هذه الامة
وقد تولى عمر بن عبد العزيز عمارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عن الوليد
وذهب سقفه وان قيل ان ذلك امتثال امر الوليد قلت ان
الوليد وامثاله من الملوك انما تصعب مخالفتهم فيما لهم فيه غرض يتعلق
بملكهم ونحوه اما مثل هذا وفيه توفير عليهم في اموالهم فلا تصعب مراجعتهم
فيه فسكوت عمر بن عبد العزيز وامثاله واكبر منه مثل سعيد ابن المسيب
وبقية فقهاء المدينة وغيرها دليل لجواز ذلك بل اقول قد ولي عمر بن
عبد العزيز الخلافة بعد ذلك واراد ان يزيل ما في جامع بني امية من الذهب
فقيل له انه لا يحصل منه شي يقوم باجرة حكه فتركه والصفائح التي على
الكعبة يحصل منها شي كثير فلو كان فعلها حراما لازالها في خلافته لانه
[illegible] فلما سكت عنها وتركها وجب القطع بجوازها ومع جميع الناس
الذي يحجون كل عام ويزورونها فالقول بمنعها غريب جدا على انه قل من
تعرض لذكر هذا الحكم فيها اعني الكعبة بخصوصها وراينا ايضا في كتب

المالكية في الذخيرة القرافية وليس في كلامه تصريح بالتحريم وهذا الذي
قلته كلية في تحلية الكعبة بخصوصها بصفايح الذهب والفضة ونحوها
فليضبط ذلك ولا يبعد ولا امنع من جريان الخلاف في التمويه والزخرفة
فيها لان التمويه يزيل مالية النقدين الذين هما قيم الاشيا وتضييق
النقدين محذور لتضييق … المعايش واغلايه الاسعار وافساده المعاملة
ولا امنع من جريان ا… ايضا في ساير المساجد في القسمين جميعا
التمويه والتحلية على … من جزم بحل تحلية المسجد بالقناديل
من الذهب ونحوها وان حكمها حكم الحلي المباح وهذا ارجح مما قاله الرافعي
لانه ليس على تحريمها دليل والحرام من الذهب انما هو استعمال الذكور له
والاكل والشرب ونحوهما من الاستعمال من اوانيه وليس في تحلية المسجد
بالقناديل الذهبية ونحوها شي من ذلك وقد قال الغزالي في الفتاوي
الذي يتبين لي انه من كتب القران بالذهب فقد احسن ولا زكاة فيه
عليه فلم يثبت في الذهب الا تحريمه على ذكور الامة فيما ينسب الي
الذكور وهذا لا ينسب الي الذكور فيبقى على اصل الحل ما لم ينته الي
الاسراف فان كل ذلك احترام وليس فيه ما ينسب الي الذكور حتى يحكم
بالتحريم ولست اقول هذا عن راي مجرد لكني رايت في كلام بعض الاصحاب
ما دل على جوازه وهذا كلام الغزالي في الكتابة بالذهب وفي ذلك ما
ذكرناه من تضييق النقدين لزوال مالية الذهب بالكلية بخلاف التحلية
بذهب باق فقد ظهر بهذا ان تحلية الكعبة بالذهب والفضة جايز والمنع

منه

منه بعيد شاذ غريب في المذاهب كلها قل من ذكره منهم ولا وجه له ولا دليل
يعضده واما سترها بالحرير وغيره فمجمع عليه واما قول ابي بكر الشاشي
من اصحابنا القياس انه لا يجوز فليس بصحيح واي قياس يقتضي ذلك
والقياس انما يكون على منصوص من جه… … ارع ولم ينص الشرع على شي
يقاس عليه ذلك واما قول الشاشي انه … … … اتركنا ذلك لانه لم ينقل
ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفا… … … ابة رضي الله عنهم انكر
ذلك فيكفي ذلك حجة عليه وقد كان … … … عنه يكسوها من بيت
المال وذلك من عمر دليل على وجوب كسوتها لانه لا يصرف مال بيت
المال الا الي واجب او ليتنبه هنا الي فايدة وهي ان الكعبة بناها
ابراهيم عليه السلام ولم تكس من زمانه الي زمان تبع اليماني فهو اول من
كساها على الصحيح وقيل ان اسماعيل كساها ففي تلك المدة لا نقول
ان كسوتها كانت واجبة لانها لو كانت واجبة لما تركها الانبيا ولكن لما
كساها تبع وكان من الافعال الحسنة واستمر ذلك كان شعارا لها
وصار حقا لها وقربة وواجبا لئلا يكون في ازالته تنقيص من حرمتها
فقاس عليه ازالة ما فيها والعياذ بالله من صفايح الذهب والرخام
ونحوه ونقول انه يحرم ازالته ولا يمتنع ان يكون ابتدا الشي غير واجب
واستدامته واجبة ومرادي وجوب سترها دايما لا بقاء كل سترة دايما
وتفصيل القول في ذلك ان السترة التي يكسوها من بيت المال تصير
مستحقة لها بكسوتها ولا يجوز نزعها للامام ولا لغيره حتى تاتي كسوة اخرى

فتلك الكسوة القديمة مما يكون حكمها قال ابن عبدان من اصحابنا لا يجوز
بيعها ولا شراؤها ولا نقلها ولا وضع شي منها بين اوراق المصحف ومن حمل
من ذلك شيا لزمه رده خلاف ما يتوهمه العامه ويشترونه من بني
شيبة وحكي الرافعي ذلك … يعترض عليه وقال ابن العاص من اصحابنا
لا يجوز بيع كسوة الكعبة وقال … الحليمي لا ينبغي ان يوخذ من كسوة الكعبة
شي وقال ابن الـ… … ثمنها الي الامام يصرفها في بعض مصارف
بيت المال بيعا وعطا … روي الازرقي ان عمر رضي الله عنه
كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيوزعها على الحاج قال النووي
وهذا حسن وعن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم قالا تباع كسوتها
ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس
وعايشة وام سلمة لا باس ان يلبس كسوتها من صار اليه من حايض
وجنب وغيرهما وهذا كله فيما اذا كانت من بيت المال فلو كانت موقوفة
فينبغي ان تزال عن الوقف وتبقي وانما اختلفت العلما فيها علي ما ذكرنا
لان الرق فيها ذلك ولا معني لبقايها بعد نزعها وهي غير موقوفة اما
الذهب الصفايح والقناديل ونحوها مما يقصد بقاوه ولا يبلي فلا ياتي
ذلك فيه بلا خلاف بل يبقي وقد قالوا في الطيب انه لا يجوز اخذ شي منه لا للتبرك
ولا لغيره ومن اخذ شيا منه لزمه رده ولم يذكروا في ذلك خلافا فاذا
كان في الطيب فما ظنك بالذهب والفضة قالوا واذا اراد ان ياخذ شيا
من الطيب للتبرك فطريقه ان ياتي بطيب من عنده فيمسحها به ثم ياخذه
والذي

والذي استحسنه النووي في الكسوة لا باس به وكذا ما نقل عن ابن
عباس وعايشه ولا باس بتفويض ذلك الي بني شيبة فانهم حجبتها
ولهم اختصاص بها فان اخذوه لانفسهم او لغيرهم لم ار به باسا لاقتضا
العرف ذلك وكونهم من مصالح الكعبة وا… …د الامام اخذها وجعلها
من جملة اموال بيت المال كما اقتضاه اط… … للصلاح فلا وجه لذلك
اصلا ولكن لولاية التفرقة علي من يحضر … …نه وبنو شيبة قايمون
مقامه هذا كله في الكعبة شرفها الله … …رها من المساجد فلا
ينتهي اليها فلا يبعد جريان الخلاف فيه والارجح منه الجواز كما قاله القاضي
حسين ولا اقول انه ينتهي الي حد القربة ولهذا اشتهر الناس علي خلافه
في الاكثر واما تعليل الرافعي رحمه الله بان ذلك لم ينقل عن فعل السلف فنجيب
لان هذه العلة لا تقتضي التحريم وقصاراها ان تقتضي انه ليس بسنة
او مكروه كراهة تنزيه اما التحريم فلا وليس لنا ان نحرم بمثل ذلك حتي
يرد نهي من الشارع وانما دل قوله صلي الله عليه وسلم في الذهب والحرير
هذان حرام علي ذكور امتي حل لاناثها وليس هذا منهما وقوله صلي الله
عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها
لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وذهب بعض العلما الي انه لا يحرم غير الاكل
والشرب منها لان الحديث انما اقتضي لفظه ذلك وكذلك قوله صلي
الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه
نار جهنم وقاس اكثر العلما غير الاكل والشرب عليهما وتكلموا في العلل

قف على القول
بانه لا يحرم غير الاكل
والشرب منها

المقتضية لقياس غير الاكل والشرب عليهما والمقتضية لقياس غير الذهب والفضة عليهما فمنهم من قال التشبه بالاعاجم ورد عليه بان هذه العلة تقتضي الكراهة لا التحريم واستند من علل بالعلة المذكورة الي قوله في الحديث فانها لهم في الدنيا ... لكم في الاخرة وتاملت فوجدت هذه العلة ليست لمشروعية ال... هي تسلية للمخاطبين عن منعهم عنها وعلة لان ... لانهم بجازا انهم ... الاخرة ليقسط نفوسهم كما يقول القايل لا تاخذ هذا في هذا الوقت فانه ... في وقت الفقع لكم من الان فلذلك لم تكن هذه علة للتحريم ولو كانت علة منصوصة لم يجز تعديها وقال بعضهم العلة السرف او الخيلا او كسر قلوب الفقرا او تضييق النقدين كما قدمنا الاشارة اليه وجميع هذه العلل بالنسبة الي ما يستعمله الشخص كالاكل والشرب اما تحلية المساجد تعظيما لها فليس فيه شي من هذه العلل وهكذا القناديل من الذهب والفضة لان الشخص الذي اتخذها للمسجد لم يقصد استعمالها ولا ان يتزين بها هو ولا احد جهته والذي حرم اتخاذها علي اصح الوجهين انما حرم ذلك لان النفس تدعوا الي الاستعمال المحرم وذلك اذا كانت له واما اذا جعلها للمسجد فلا تدعوا النفس الي استعمال حرام اصلا فكيف يحرم وهي لا تسمي اواني ورايت الحنابلة قالوا بتحريمها للمسجد وجعلوها من الاواني او مقيسة عليها وليس بصحيح لا هي اواني ولا في معني الاواني وقد رايت في القناديل شيا اخر فانه ورد في الحديث في ارواح الشهدا انها تاوي الي قناديل معلقة بالعرش ولعل من هنا جعلت

جعلت القناديل في المساجد والافكان يكفي مسرجة او مسارج تنور وكانها محل النور فلما كان النور مطلوبا في المساجد للمصلين جعلت فيه واعلم ان بين الكعبة والمساجد اشتراكا وافتراقا اما الاشتراك فلاطلاق المسجد علي الكعبة ولانها ... ... والمساجد بيوت الله واما الافتراق فالمساجد بنيت لذكر ا... ...صلاة فيها والكعبة بنيت للصلاة اليها واختلف العلما في ا... ...ما قال صلي الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الي ... ...د فالمسجد الحرام الذي تشد الرحال اليه يصح ان يقال انه الكعبة و... ...ح ان يقال انه الذي حولها الذي هو محل الصلاة وفيه مقام ابراهيم قال الله تعالي واتخذوا من مقام ابراهيم مصلا فالحرم كله شريف ومكة اشرفه والحرم المحيط بالكعبة الذي هو مسجد اشرفها والكعبة اشرفه وان كانت ليست محل الصلاة فهي من جهة التعظيم والتبجيل ازيد وهو من جهة اقامة الصلاة ازيد وتلك الجهة اعظم من هذه فلاجرم كانت في الحلية بالذهب والفضة احق من المسجد فضعف الخلاف فيها وقوي فيه اعني في التحلية التي استمرت الاعصار عليها واما القناديل فالمقصود منها التنوير علي المصلين وهم ليسوا داخل الكعبة فمن هذه الجهة كان المسجد بالقناديل احق لكن في الكعبة ما ذكرناه من الرجحان في التبجيل والتعظيم فاعتدلا بالنسبة الي القناديل فالتسوية بينهما في القناديل لا باس به والاصح منعه علي ما اخترناه الجواز وعلي ما قاله الرافعي التحريم ولا

دليل له لانها لا اواني ولا مشبهة للاواني ولم يرد فيهما نهي ولا فيهما
معنى ما نهي عنه لا في المساجد ولا في الكعبة فكان القول بتحريمهما فيهما
باطلا ولما ذكر الرافعي وغيره الكعبة والمساجد اطلقوا ولا شك ان
افضل المساجد ثلاثة [illegible] الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ومسجد بيت المقدس [illegible] يقول بجواز التحلية والقناديل الذهبية
في سائر المساجد فلا [illegible] يقول بها في الثلاثة بطريق الاولى ومن
يقول بالمنع في سائر [illegible] يصرح في المساجد الثلاثة بشي لكن
اطلاقهم يحتمل لها وعموم كلامهم وكلامي هذا لا يختص بمسجد المدينة
ومسجد بيت المقدس بل يعم المساجد لان الكعبة غير المسجد المحيط
بها فصار هو من جملة المساجد التي حصل علاتها وينبغي ان يرتب الخلاف
فيقال في سائر المساجد غير الثلاثة وجهان اصحهما الجواز كما قاله
القاضي حسين ومسجد بيت المقدس اولى بالجواز والمسجد مسجد
مكة ومسجد المدينة اولى من مسجد بيت المقدس بالجواز ثم المسجدان
على الخلاف بين مالك رحمه الله وغيره فمالك يقول المدينة افضل
فيكون اولى بالجواز من مسجد مكة وغيره يقول مكة افضل فقد
يقول ان مسجدها اولى بالجواز وقد يقول ان مسجد المدينة اضاف
اليه مجاورة النبي صلى الله عليه وسلم وقصد تعظيم بما في مسجده من الحلية
والقناديل وهذه كلها مباحث والمنقول ما قدمناه في مذهبنا وبه
يتبين ان الفرق الذي ذكره الرافعي مستغنى عنه وانه ليس بصحيح

وان

وان قولنا ان ستر الكعبة وتطييبها من القربات صحيح الآن لعله الشروع
واما قبل ذلك فقد قلنا انه لم يكن له أصل وان السترة صارت واجبة
بعد ان لم تكن واما كونها قربة من الاصل وصارت قربة فيه نظر واما
الطيب فالظاهر انه ليس بواجب وقربة [illegible] الاصل فيها وفي كل المساجد
وان كان فيها اعظم هذا ما يقتضي مذهبنا [illegible] ذهبا من غير وقف
فان وقف المتخذ من ذلك من القناديل [illegible] ابح ونحوها فقد قال
القاضي حسين والرافعي بانه لا زكاة فيه [illegible] قاضي حسين فلا يرد
عليه شي لانه يقول باباحتها ومقتضاه [illegible] وقفها واذا صح وقفها
فلا زكاة واما الرافعي فقد رجح تحريمها ومقتضاه انه لا يصح وقفها لهذا
الغرض واذا لم يصح وقفها تكون باقية على ملك مالكها وتكون زكاتها
مبنية على الوجهين فيما اذا لم تكن موقوفة فلعل مراد الرافعي اذا وقعت
على قصد صحيح او وقعت وفرعنا على صحة وقفها هذا ما يتعلق بمذهبنا
واما مذهب مالك رحمه الله ففي التهذيب من كتبهم ليس في حلية السيف
والمصحف والخاتم زكاة وفي النوادر لابن ابي زيد روى ابن عبد الحكم
عن بن القسم عن مالك ان كان ما في السيف والمصحف من الحلية تبعا
له فلا زكاة وفي كتاب بن القرطبي يزكى ما حلي به خلا مصحف وسيف وخاتم
وحلي النسا واجزا من القران وذكر غير ذلك وقال فلا زكاة فيه ثم قال
وما كان في جدار من ذهب او فضة لو تكلف اخراجه اخرج منه بعد اجرة
من يعمله شي فليزكه وان لم يخرج منه الا قدر اجر عمله فلا شي فيه وفي

مذهب مالك

النوادر عن مالك لا باس ان تحلي المصحف بالفضة وذلك من العتبية
من سماع اشهب وفيه ولقد نهيت عبد الصمد ان يكتب مصحفا بالذهب
قال وينظر في قبر النبي صلي الله عليه وسلم كيف يكشف ولم ينهه ان
يشتري بالخليس ولينظ [illegible] في موطا القعنبي عن مالك في المساقاة
ومثل ذلك انه يباع [illegible] وفيه الشي من الحلي من الفضة والسيف
وغيره مثل ذلك ولم [illegible] ن ابيوع الناس بينهم يبيعونها ويتبايعونها
جائزة بينهم وقال [illegible] الذخيرة اما تحلية الكعبة والمساجد
بالقناديل والعلائق [illegible] صايح على الابواب والجدر من الذهب والورق
قال سحنون تزكيه الامام كل عام كالعين المحبسة وقال ابو الطاهر
وحلية الحلي المحظور كالمعدومة والمباحة منها ثلاثة اقوال احدها تزكي
كالمسكوك والثاني كالعرض اذا بيعت وجبت الزكاة حينئذ فيكمل بها
النصاب هنا والثالث يتخرج علي القول بان الحلي والجواهر يجعله مكان
العين فيكمل بها النصاب هنا واما الحنفية فعند ابي حنيفة لا باس ف مذهب الحنفية
بنقش المسجد بالجص والساج وما الذهب اذا كان من مال نفسه
وكذا في سقف البيوت وتمويهها بما الذهب وكرهه ابو يوسف وعلي
قول ابي حنيفة المصحف اولي بالجواز وكذا المسجد واختلفت الحنفية
هل نقش المسجد قربة ام لا والصحيح انه ليس بقربة لكنه مباح فالذي
تقتضيه قواعد ابي حنيفة ان تحلية المسجد وتعليق قناديل الذهب فيه
جائز وقال صاحب الكافي لا باس بنقش المسجد بالجص والساج وما

الذهب

الذهب وقال قوله يعني صاحب الوافي لا باس يدل علي ان المستحب
غيره قال واصحابنا جوزوا ذلك ولم يستحسنوه ومراده باصحابهم
الجميع فابو يوسف ما يخالف في المسجد وانما يخالف في البيوت وقال
القدوري في شرح مختصر الكرخي ان ابا حنيـ [illegible] تموية السقوف بالذهب
وان ابا يوسف كره ذلك قال [illegible] تعالي يقول ا [illegible] المصحف اولي بذلك
وكذا المسجد وفي الكافي قيل يكره وقيل يجوز [illegible] العباس زين المسجد
الحرام في الجاهلية والاسلام وكسي عمر [illegible] الكعبة وبني داود
صلوات الله عليه مسجد بيت المقدس من الرخام والمرمر ووضع فيه علي
راس القبة كبريتا احمر يضي اثني عشر ميلا وزينة مسجد دمشق مبني
عظيم وفي ذلك ترغيب الناس في الجماعة وتعظيم بيت الله وكونه من
اشراط الساعة لا يدل علي قبحه علي ان المراد تزيين المساجد وتضييع
الصلوات هذا كلام صاحب الكافي من الحنفية قال فان اجتمعت اموال
المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها فلا باس به يعني من مال
المسجد وفي غير هذه الحالة لا يباح من مال المسجد وانما يباح من مال نفسه
وفي قنية المنية من كتبهم لو اشتري من مال المسجد شمعا في رمضان يضمن
وهذا محمول علي ما اذا لم يكن بشرط الواقف ولا جرت به عادة ذلك الوقف
وقال السروجي في الغاية شرح الهداية ولا باس بان ينقش المسجد بالجص
والساج وما الذهب وكذا تحلية المصحف بالذهب والفضة وقيل هو
قربة وفي الجامع الصغير لقاضي خان منهم من استحب ذلك ومنهم من كرهه

فصل اول من كسى الكعبة

قال الازرقي اول من كسا الكعبة تبع ثم الناس في الجاهلية ثم كساها
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية وكان المامون
يكسوها ثلاث مرات الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي اول رجب
والديباج الابيض في سا[illegible] عشري رمضان واما تذهيب الكعبة فان
الوليد ابن عبد الملك [illegible] خالد ابن عبد الله والي مكة ستة وثلاثين
الف دينار جعلها على [illegible] وعلى الميزاب والاساطين والاركان وذكر في الرعاية
عن احمد ان المسجد يصان [illegible] زخرفة وهم محجوجون بما ذكرناه من اجماع
المسلمين في الكعبة ذكر ذلك صاحب الطراز من المالكية واما الحنابلة ففي

فصل مذهب الحنابلة

المغني من كتبهم لا يجوز تحلية المصحف ولا المحاريب وقناديل من الذهب
والفضة لانها بمنزلة الانية وان وقفها على مسجد او نحوه لم يصح وتكون
بمنزلة الصدقة فتكسر وتصرف في مصلحة المسجد فاما قولهم انها بمنزلة
الانية فليس بصحيح لما قدمناه واما قولهم انه اذا لم يصح وقفها تكون
بمنزلة الصدقة فليس بصحيح لان واقفها انما اخرجها على ان تكون
وقفا دائما وله قصد في ذلك فاذا لم يصح ينبغي رجوعها اليه فان قلت
قد قال المتولي من الشافعية لو وقف على تجصيص المسجد وتلوينه
ونقشه هل يجوز على وجهين احدهما يجوز لان فيه تعظيم المسجد
واعزاز الدين والثاني لا لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر تزيين
المساجد في اشراط الساعة والمحنة بترك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر قلت اما كونه من اشراط الساعة فلا يدل على التحريم واما كونه

الحمة

الحمة بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالذي ورد للزخرف فيها ثم لا
ليعمروها الا قليلا فالمذموم عدم العمارة بالعبادة او الجمع بينه وبين
الزخرفة او الزخرفة الملهية عن الصلاة فهي المكروهة اما التجصيص
ففيه تحسين للمساجد وقد فعله الصحا[illegible] ان فمن فعله ولا شك
ان بنا المساجد من افضل القرب وتحسينها [illegible] في احسان الاعمال
الصالحة فهو صفة القربة وقد راه المسلمو[illegible] نا وقال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ما راه ا[illegible] [illegible] سنا فهو عند الله حسن
فكل ذلك حسن ولا يكره منه الا ما يشغل [illegible] الـ المصلين فلا شك
انه يكره كراهة تنزيه لا تحريم فصل هذا اما يتعلق بمكة شرفها

فصل ما يتعلق بالمدينة

الله تعالى فلننتقل الى المدينة الشريفة دار الهجرة على ساكنها افضل
الصلاة والسلام ونتكلم فيها المسجد والحجرة المعظمة اما
المسجد فقد ذكرنا حكم المساجد في التحلية وتعليق القناديل الذهب
والفضة فيها وقلنا ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اولى بذلك
من سائر المساجد التي لا تشد الرحال الا اليها ومن مسجد بيت المقدس
وان كانت الرحال تشد اليه ومن مسجد مكة عند مالك رحمه الله بلا

لعله زائدة

اشكال وقلنا انه يحتمل ان يقال باولويته على مذهب من يقول
بتفضيل مكة ايضا لما يختص به هذا المسجد الشريف من مجاورة النبي
صلى الله عليه وسلم ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمنع من
رفع الصوت فيه ولم يكن يفعل ذلك في مسجد مكة وما ذاك الا للادب

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوب معاملته الآن كما كان يجب
ان يعامل بها كان بين اظهرنا وكانت عايشة رضي الله عنها تسمع
الوتد يوتد والمسمار يضرب في البيوت المطيفة به فتقول لا تؤذوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن هذا الوجه تبين نحو من التعظيم والتوقير
ما لا يستحقه غيره ... قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة ... سواه الا المسجد الحرام فعند مالك يكون افضل
من المسجد الحرام ... وعندنا وعند الحنفية والحنابلة الصلاة
في المسجد الحرام افضل من الصلاة فيه واختلفوا اذا وسع عما كان
عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هل يثبت هذه الفضيلة له او
يختص بالقدر الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وممن راي الاختصاص
النواوي رحمه الله للاشارة اليه بقوله مسجدي هذا وراي جماعة
عدم الاختصاص وانه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما في مسجد
مكة اذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له وقد قيل ان مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم كان في حياته سبعين ذراعا في ستين ذراعا
ولم يزد فيه ابو بكر شيا وزاد فيه عمر ولم يغير صفة بنائه ثم زاد فيه
عثمان زيادة كبيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وهي
الجص وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج وماء الذهب
وكان الوليد ارسل الى ملك الروم اني اريد ان ابني مسجد نبينا فارسل
اليه باربعين الف دينار واربعين روميا واربعين قبطيا عمالا وشيا
من

وفيما اذا وسع عما كان عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم

من الات العمارة وعمر بن عبد العزيز اول من عمل له محرابا وشرافات
في سنة احدى وسبعين ثم وسعه المهدي على ما هو اليوم في المقدار
وان تغير بناؤه فصل اما الحجرة الشريفة المعظمة فتعليق القناديل
الذهب فيها امر معتاد من زمان ولا اشك ... اولى بذلك من غيرها
والذين ذكروا الخلاف في المساجد لم يذكر... تعرضوا لها كما لم يتعرضوا
لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكم من عا... من اقطار ...
قد اتاها للزيارة ولم يحصل من احد ... قناديل الذهب التي هناك
فهذا وحده كاف في العلم بالجواز مع الا... فمن اتاها عليه مع اكثر
الادلة الشرعية فلم يوجد فيها ما يدل على المنع منه فنحن نقطع بجواز
ذلك ومن منع او رام اثبات خلاف فيه فليبينه والمسجد وان
فضلت الصلاة فيه فالحجرة لها فضل اخر مختص بها يزيد شرفها به فحكم
احدهما غير حكم الاخر والحجرة الشريفة هي مكان المدفن الشريف في بيت
عايشة وما حوله ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسع وادخلت حجرة
نسائه المتسع فيه وحجرة حفصة هي الموضع الذي يقف فيه الناس
اليوم للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مجاورة لحجرة عايشة
التي دفن فيها صلى الله عليه وسلم في بيتها وتلك الحجر كلها دخلت في
المسجد فاما ما كان غير بيت عايشة رضي الله عنها فكان للنسوة
الثمانية به اختصاص وهن في تلك البيوت حق السكنى في حياتهن
فيحتمل ان يقال ان البيوت التسعة كانت للنساء التسع لقوله تعالى

معنى الحجرة عند اهل المدينة

وَاذكرن ما يتلى في بيوتكن ويحتمل ان يقال انها للنبي صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى بيوت النبي وهذا هو الاولى ثم بعدهن اهل تكون بعده صدقة
ويكون لهن فيها حق السكنى او كيف يكون الحال والظاهر الاول ويحتمل
ان يقال انها لهن بعده وتكون قد دخلت بالشرا والوقف في المسجد كغيرها
من الاماكن وان كا[illegible] [illegible]ل فتكون ادخلت في المسجد وان لم يكن لها
حكمه وحكم صدقة [illegible] [illegible]له عليه وسلم جار عليها ومن جملة صدقته
صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible]متاع المسلمين بالصلاة والجلوس فيها هذا
كله في غير المدفن الشر[illegible] [illegible] المدفن الشريف فلا يشمله حكم المسجد
بل هو اشرف من المسجد واشرف من مسجد مكة واشرف من كل البقاع كما
حكى القاضي عياض الاجماع على ذلك ان الموضع الذي ضم اعضا النبي
صلى الله عليه وسلم لا خلاف في كونه افضل وانه مستثنى من قول الشافعية
والحنفية والحنابلة وغيرهم ان مكة افضل من المدينة ونظم بعضهم في
ذلك جزم الجميع بان خير الارض ما قد حاط ذات المصطفى وحواها
ونعم لقد صدقوا بساكنها علت كالنفس حين زكت زكى ماواها
ورايت جماعة يستشكلون نقل هذا الاجماع وقال لي قاضي القضاة
شمس الدين السروجي الحنفي طالعت في مذهبنا خمسين تصنيفا لم اجد
فيها تعرضا لذلك وقال لي ذكر الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
لنا ولكم ادلة في تفضيل مكة على المدينة وذكرت انا ادلة اخرى والادلة
التي قال ان الشيخ عز الدين ذكرها وقفت عليها ووقفت على ما ذكره
الشيخ

الشيخ عز الدين في تفضيل بعض الاماكن على بعض وقال ان الاماكن والازمان
كلها متساوية ويفضلان بما يقع فيهما لا بصفات قائمة بهما ويرجع تفضيلهما
الى ما ينيل الله العباد فيهما من فضله وكرمه وان التفضيل الذي فيهما ان
الله يجود على عباده بتفضيل اجر العاملين [illegible] [illegible] هكذا قال الشيخ عز الدين
رحمه الله وانا اقول قد يكون كذلك وقد [illegible] [illegible]ر اخر فيهما وان لم
يكن عمل فان قبر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible]ـه من الرحمة والرضوان
والملائكة وله عند الله من المحبة له ولسا[illegible] [illegible] ما [illegible] العقول عن ادراكه
وليس لمكان غيره فكيف لا يكون افضل [illegible] وليس محل عمل لنا لانه
ليس مسجدا ولا له حكم المساجد بل هو مستحق للنبي صلى الله عليه وسلم
فهذا امعني غير تضعيف الاعمال فيه وقد تكون الاعمال مضاعفة فيه
باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم حي واعماله فيه مضاعفة اكثر من
كل احد فلا يختص التضعيف باعمالنا نحن فافهم هذا ينشرح صدرك
لما قاله القاضي عياض من تفضيل ما ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم باعتبارين
احدهما ما قيل ان كل احد يدفن بالموضع الذي خلق منه والثاني تنزل الرحمة
والبركات عليه واقبال الله ولو سلمنا ان الفضل ليس للمكان لذاته
لكن لاجل من حل فيه اذا عرفت هذا فهذا المكان له شرف على جميع المساجد
وعلى الكعبة فلا يلزم من منع تعليق قناديل الذهب في المساجد والكعبة
المنع من تعليقها هنا ولم ار احدا قال بالمنع هنا وكما ان العرش افضل
الاماكن العلوية وهو اقناديل كذلك هذا المكان افضل الاماكن الارضية

فناسب ان يكون فيه قناديل وينبغي ان يكون من اشرف الجواهر كما ان
مكانها اشرف الاماكن فتعليق خيرها الذهب والياقوت وليس المعنى المقتضي
هناك للتحريم موجودا هنا فزالت شبهة المنع والقناديل الذهب ملك لصاحبه
يتصرف فيه بما شا فان وقفه هناك اكراما لذلك المكان وتعظيما يصح وقفه
ولا زكاة فيه وان لم يو[illegible] [illegible]تصر على الهدية له صح ايضا وتحول عن ملكه بعتق
من صح قبضه لذلك [illegible] مستحقا لذلك المكان وكذلك المهدا للكعبة له
مستحقا لها وكذلك [illegible] [illegible] المكان كالنذور للكعبة وقد يرا دهنا
فيقال انه مستحق للنبي [illegible] الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم حي
وانما يحكم بانقطاع ملكه بموته عما كان في ملكه وجعله صدقة بعده اما هذا
النوع فلا يمتنع ملكه له وهو الذي في اذهان كثير من الناس حيث يقولون
هذا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا اذا لم يجعله وقفا وان جعله وقفا فالموقوف
عليه كذلك اما نفس الحجرة الشريفة كالكعبة واما النبي صلى الله عليه وسلم
نفسه على ما قلناه وقد يقول قايل الوقف حيث صح لابد ان يكون
لمنفعة مقصودة ومنفعة تزيين ذلك المكان به غير مقصودة للشرع
وتذهب منفعة ذلك الذهب بالكلية لانه لا غاية له تصير اليه واذا قامت
القيمة زالت الزينة فنقول منفعته في الدنيا الزينة والتعظيم لما هو
منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم وبقا ذكر المهدي له فذكر به وذلك
مقصود لبيان صدقه في الاخرين وتركنا عليه في الاخرين واذا قامت
القيامة يجد ثوابه وربما يجي ذلك الذهب بعينه فان الله تعالى مالك
الدنيا

وفي حكم القناديل الذهب

الدنيا والاخرة وما فيهما وهو يحلي اهل الجنتين بالذهب والجنتين بالفضة
وربما ياتي تلك الفضة والذهب بعينهما فيحلي بهما صاحبهما جزا له ولعله
من حشمه ومن عنده فليسر بذلك او يسر بمشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم
له في تلك الدار وهذه نكتة لطيفة وحيث قل[illegible] انه ملك للنبي فلا زكاة فيه
ايضا كما لا زكاة في مال الكعبة وان كان محل [illegible] الزكاة وان تعلقت
بالمال فلا بد من ملك مالك معين لها اما[illegible] [illegible] متهيي للتكليف
في دار التكليف واما ما قدمناه عن سم[illegible] [illegible]ية في ان الامام
يزكيه كل عام كالعين المحبسة فعجيب [illegible] [illegible] مصنف في اخبار المدينة
ابو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله الهاشمي فقال في هذا
الكتاب حدثنا هارون بن موسى الفروي قال حدثنا محمد بن يحيى عن عبد
الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده قال اتي
عمر بن الخطاب بمجمرة من فضة فيها تماثيل من الشام فدفعها الى سعد جد
المودنين فقال اجمر بها في الجمعة وفي شهر رمضان قال فكان سعد
يجمر بها في الجمعة وكانت توضع بين يدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى
قدم ابراهيم بن يحيى بن محمد بن العباس المدينة واليا سنة ستين ومائة
فامر بها فغيرت وجعلت صلاحا وهي اليوم بيد مولى للمودنين قال
ابو غسان هم دفعوها اليه ابن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ ضعفه
ابن معين وعبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ ضعفه ابن معين
ايضا ومحمد بن عمار حسن له الترمذي فلو سلم ممن دونه كان جيدا والمجمرة

مما يستعمل وقالت الفقها انها اذا احتوي عليها حرام ومقتضي اشتراطهم الا يحتوا ان هذا الصنيع غير حرام لكن الفرق ان ذلك استعمال واما ان يكون الحديث ضعيفا واما ان يكون احتمل ذلك لاجل المسجد تعظيما له فتكون القناديل بطريق [illegible] الي اذ لا استعمال فيها **فصل** اذا كانت القناديل في الحجرة ال[illegible] المعظمة فلا حق فيها لاحد من الفقرا كما لا حق لهم في مال الكعبة وكذ[illegible] فيها لما يحتاج اليه من عمارة مسجد النبي صلي الله عليه وسلم وحرمه [illegible] الحجرة كما لا حق فيها للفقرا لما ذكرناه من المغايرة بين الحجرة والمسجد فلا يكون الذي لاحدهما مستحقا للاخر ولا لاحق فيه واما الحجرة نفسها لو فرض احتياجها الي عمارة او نحوها هل يجوز ان تصرف من القناديل فيها الذي يظهر المنع فليست القناديل كالمال المصكوك المعد للصرف الذي في الكعبة لان ذاك انما اعد للصرف واما القناديل فما اعدت للصرف وانما اعدت للبقا والعين فقصد صاحبها الذي اتي بها الا ذلك سوا وقفها او اقتصر علي اهدايها فتبقي مستحقة لتلك المنفعة الخاصة وهي كونها معلقة يتزين بها والعمارة التي يحتاجه اليها الحجرة او الحرم ان كان هناك اوقاف يعمر منها والا فيقوم بها الملوك من اموالهم طيبة قلوبهم فالنبي اولي بالمومنين من انفسهم والذي قالته الحنابلة انها اذا بطل وقفها تصرف الي مصالحه ليس بصحيح قطعا والذي قاله اصحابنا من ان الموهوب للمسجد يصرف في مصالحه لا ياتي هنا لان ذاك فيما لا يقصد واهبه جهة معينة اما لو قصد جهة معينة فيتعين كما لو قالوا

في

في الاهدا لرتاج الكعبة او لتطييبها انه يتعين صرفه في تلك الجهة ولعين هذا كما اذا وهب لرجل درهما ليصرفه في شي عينه حتي ياتي فيه خلاف لان ذاك في الهبة لمخصوص عين ها وكونها لمعين ادمي يقتضي ذلك وهنا الاهدا لما يقصد من الجهات فاي جهة قصدها تعين [illegible] لم يعدل عنها **فصل** بعد تعليق هذه القناديل في الحجرة وصيرو[illegible] ا بوقف او ملك باهدا او نذر او هبة لا يجوز ازالتها الا بها وان لم يحز [illegible] فيها في الاول ولا قربة صارت شعارا ويحصل به [illegible] التنقيص فيجب ادامتها كما قدمناه في كسوة الكعبة استدامتها وتبقيه وابقاوها غير واجب فلو لم يحصل وقف ولا تمليك ولكن احضرها صاحبها وعلقها هناك مع بقايها علي ملكه لقصد تعظيم المكان وانتسابه اليه فينبغي له ان لا يزيلها ما امكنه عدم ازالتها لان الشعار الحاصل بها والنقص الحاصل بزوالها موجود هنا كما هو موجود في التي خرج عنها فيخشي عليه من تغييرها او تغيير عقده مع الله تعالي ان الله لا يغير ما بقوم حتي يغيروا ما بانفسهم هذا في الباطن وانما يمكن في الظاهر منها اذا علم منه بان كانت باقية في يده واشهد عليه بذلك عند تسليمها اما اذا لم يعلم واخرجها الناظر للمكان او القيم عليه وتسلمها منه كما جادت النذور والهدايا ثم جا يطلبها زاعما انه لم يكن خرج عنها فلا يقبل قوله بعدما اقتضاه فعله وقرائنه من الاهدا لها لو اهدي هدية ٥ واقبضها ثم جا زاعما انه لم يكن قصد التمليك فان الفعل الظاهر الدال عادة

وعرفا مع القرآن كاللفظ الصريح فصل سبب كلامي في ذلك اني سئلت
عن بيع القناديل الذهب التي بالحجرة المعظمة الشريفة وان بعض الناس
قصد بيعها لعمارة الحرم الشريف النبوي على ساكنه افضل الصلاة والسلام
والرحمة فانكرته واستقبحته [illegible] اما انكاره فمن جهة الفقه لان هذه القناديل
ان كانت وقفا صحيحا [illegible] يمتنع بيعها ومن يقول من الحنابلة ببيع الاوقاف
عند خرابها ومن الح[illegible] ية القائلين بقول ابي يوسف في الاستبدال [illegible]
انما يقول بذلك اذا [illegible] ع من الواقف بقدر الامكان واما هنا
فمقصد الواقف ابقاؤها لمنفعة خاصة وهي التزيين فبيعها للعمارة
مفوت لهذا الغرض وان كانت ملكا للحجرة كالملك للمسجد فكذلك لما
قدمناه ان قصد الآتي بها ادخارها لهذه الجهة وان جهل حالها فيحمل
على احدى هاتين الجهتين فيمتنع البيع ايضا وان عرف لها مالك معين
فامرها اليه وليس لنا تصرف فيها وان علم انها ملك لمن لا يرجى معرفته
فتكون لبيت المال ومعاذ الله ليس ذلك واقعا وانما ذكرناه لغرض
التقسيم حتى يعلم انه لا يتسلط على بيعها للعمارة بوجه من الوجوه
فلم يكن في الفقه وجه من الوجوه يقتضي ذلك ولو فرضنا ان هذه مما تجب
الزكاة فيها ففي هذه المدة في ملك الفقراء في كل سنة ربع العشر فتكون
قد استغرقت بالزكاة الا اقل من نصاب فيجب صرفها اليهم ولا تباع فعلى
كل تقدير لا مساغ للبيع وهذا هو وجه انكاري اياها واما الاستقباح
فلما يبلغ الملوك في اقطار الارض انا بعنا قناديل نبينا لعمارة حرمه
ونحن

١٧

ونحن نفديه بانفسنا فضلا عن اموالنا وما برحت الملوك يعمرون هذا
الحرم الشريف ويفتخرون بذلك وقد ذكرنا عمارة الوليد بن عبد الملك له ثم
المهدي ثم المتوكل فازر الحجرة بالرخام ثم جدد الناصر وزريوا بن زنكي في خلافة
المقتفي وعمل لها شباكا من خشب الصندل والابنوس وكانت الستاير الحرير
تاتي اليه من الخلفا وفي ليلة الجمعة مستهل [illegible] سنة اربع وخمسين
وستماية وقعت نار بالمدينة فاحترق ال[illegible] ف المسجد وبعض سقف
الحجرة فكتبوا الى الخليفة المستع[illegible] بصناع وآلات من بغداد
وابتدا بالعمارة اول سنة خمس وخمسين و[illegible] ولم يجسروا على ازالة
ما وقع من السقوف على القبور حتى بطل العوا المستعصم واشتغل
المستعصم بالتتار فسقفوا الحجرة ووصل من مصر آلات العمارة في
دولة المنصور علي ابن المعز ايبك ووصل من اليمن من ملكها شمس الدين
المظفر يوسف ابن المنصور عمر بن علي بن رسول آلات واخشاب وتسلطن
بمصر المظفر قطز واسمه الحقيقي محمود بن ممدود ابن اخت جلال الدين
خوارزم شاه وابوه ابن عمه وقع عليه السبا فبيع بدمشق وسمي
قطز واشتغل بالتتار حتى كسرهم في عين جالوت ومات في دون السنة
وتسلطن الملك الظاهر وكان صاحب اليمن ارسل منبرا من صندل
فقلعه الملك الظاهر وارسل منبرا من جهته وكمل عمارته والملوك
يفعلون ذلك افتخارا به والله ورسوله غني عنهم

نفس النبي لدي اعلى الانفس فانها في كل النوائب والأسى

واترك حظوظ النفس عنك وقل لها لا ترغبي عن نفس هذا الانفس
تردي الردي والحميه كل ملمة فلقد سعدت اذ اخصصت بانوس
ان تبتلي بصعيد روحك في العلي بيد الكرام علي بساب سندس
وتري ما ترتضين من كل المنا في مقعد عند المليك مقدس
ارتجي بنيتة [illegible] بها وبذخائر تجيد وتر اسي
[illegible] انت حتي لا تكو[illegible] دية لمحمد في كل هول مبلس
ما في حياتك بعد [illegible] ن مات تحلفه جميع الانفس
فمحمد بحياته تهدي [illegible] لانام وتنمحي بسدف الظلام الحندس
ويقوم دين الله ابيض ظاهرا في غيظ ابليس اللعين الانجس
اعظم بنفس محمد ان تفتدي اهون بنفسك يا اخي والخسس
نظمت هذه الابيات في سنة سبع وثلاثين وسبع مايه في كلام تفسير
قوله تعالي ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن
رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه والان زدت فيها لهذا المعني
العارض ولعبده اعلا البقاع وخيرها زاكي علي التقوي اجل مؤسس
فبطيبة طاب الثري وتربها ازكي وراي كل واد اقدس
اقوي عمارتها ومسجدها بما احوي وبي كل البرية تاسي
اني يهون علي بيع خساسة في ذاك بالثمن الاقل الابخس
لو جاز بيع النفس بعت وكان لي فخر بذاك الرق اشرف ملبس
صلي عليه الله كل دقيقة عدد الخلايق ناطق او اخرس
فصل

فصل الكعبة والحجرة الشريفة قد علم حالهما الاولي بالنص للحديث الوارد الذي قدمناه والثانية بالالحاق به وبالقطع بفضلها وفي كثير من البلاد غيرهما اماكن ينذر لها ويهدي اليها وقد سيل عن حكمها ويقع النظر في انها هل تلحق بهذين المكانين وان لم تبلغ [illegible] فما اولا وقد ذكر الرافعي عن صاحب التهذيب وغيره انه لو نذر ان يهدي [illegible] يكذا علي اهل بلد عينه يجب ان يتصدق به عليهم قال ومن هذا [illegible] ما ينقل بعثه الي القبر المعروف بجرجان فان ما يجتمع من [illegible] يقسم علي جماعة معلومين وهذا محمول علي ان العرف اقتضي ذلك فنزل النذر عليه ولا شك انه اذا كان عرف حمل عليه وان لم يكن عرف فيظهر ان يجي فيه خلاف ووجهين احدهما لا يصح النذر لانه لم يشهد له الشرع بخلاف الكعبة والحجرة الشريفة والثاني يصح اذا كان مشهورا بالخير وعلي هذا ينبغي ان يصرف في مصالحه الخاصة به ولا يتعداها والاقرب عندي بطلان النذر لما سوي الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة لعدم شهادة الشرع لها وان من خرج من ماله عن شي لها واقتضي العرف صرفه في جهة من جهاتها صرف اليها واختصت به والله اعلم وجد علي نسخة بخط المولف رحمه الله تعالي ما صورته صنفته في يومي السبت والاحد الرابع والعشرين من شهر رجب الفرد عام اربعة وخمسين وسبعماية بظاهر دمشق وكتبت هذه النسخة في شهر رمضان المعظم قدم من السنة المذكورة اهديها الي المدينة الشريفة تكون وقفا هناك وقد وقفتها لذلك وكتبه علي ابن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف ابن موسي بن تمام السبكي عفا الله عنه وللمسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين

وفصل حكم غير الكعبة والحجرة من الاماكن التي يهدي اليها

بلغت مقابلة علي النسخة المنقول منها

King Saud University 1957

الملك سعود